

هل يجوز إعطاء ثلث الوقف للقائم عليه؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في بلادنا يجعلون للقائم على الوقف ثلث ثمرة الوقف. والا سوف يتتعطل الوقف. فهل يجوز هذا هذا يرجع فيه الى قاضي البلد ينظر في المصلحة يرجى فيه الى قاضي البلد - 00:00:00 وينظر في المصلحة ويفرغ للنازراه ما تقتضيه المصلحة وعرف البلد. نعم - 00:00:17